

- . المواد الهرمونية الطبيعية والاصطناعية بما في ذلك هرمونات الغدة الكظرية كأو سي تي هاتش والكورتيزول (فوق الحد).
- . المواد التي يتم تصنيعها وبيعها عادة بالنسبة للإنسان والفصائل الحيوانية الأخرى والتي توجد مواد مشابهة لها مستعملة عند الخيول.
- . المواد مفرطة التحسيس أو تحسيسية (عضوية أو غير عضوية أو مواد أخرى قابلة للاستعمال على أجزاء من الجسم وتتأثر على القدرات)،
- . بديل الدم،
- . مواد أخرى ذات تركيبة كيميائية مماثلة. وتاثيرات بيولوجية شبيهة.

ب : المواد المحظورة (أدوية من قسم "أ") :

- يضم هذا القسم المواد التي لا تساعد على عدم الإحساس بالألم ورفع الكفاءة والأداء بالتأثير على المردود الفيزيولوجي لغدد أخرى أو على السلوك العادي منها :
- . المbinجات الموضعية،
 - . منبهات القلب من صنف محاكى الودي،
 - . منبهات التنفس والجهاز العصبي المركزي،
 - . الكلربوتيرول وباقى المواد التي بإمكانها توسيع القصبات الهوائية المستعملة لمداواة أمراض الجهاز التنفسى،
 - . مادة واحدة مضادة للالتهاب من الصنف الستيرويدى أو عناصره الأيضية،
 - . مادة كورتيكويدية واحدة،
 - . المركبات أو المسكنات المستعملة عند الخيول بما فيها المواد المضادة للهستامين والتىامين والفاليريان وباقى المواد المستخرجة من النبات غير المدرجة بالقسم أ . من هذه القائمة،
 - . المرخيات العضلية بما في ذلك الميتوكربول والبروبانتيلين،
 - . مضادات التخثر بما في ذلك الهيبارين والوارفارين،
 - . مواد ذات تركيبة كيميائية مماثلة وتاثيرات بيولوجية شبيهة.

ج - المواد المحظورة (أدوية من قسم "ب") :

- يضم هذا القسم مواد ذات إمكانية محدودة لتحسين القدرة والتحمل والتي يتعرض لها الخيول عرضيا بما في ذلك بعض الملوثات الغذائية.

وتعتبر محظورة المواد التالية :

- إيزو كسوبرين،
- دي أم أس أو (DMSO) إذا فاقت الحد المرخص به.
- المواد المذيبة للمخاط والماء المضادة للسعال،

قائمة المواد والوسائل المحظورة

بالنسبة للخيول المستعملة في الرياضة

الفصل الأول . تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة بالنسبة للخيول المستعملة في رياضة الفروسية وفي سباقات الخيول حسب البيانات التالية :

قائمة عدد 1

قائمة المواد المحظورة على الخيول المستعملة

في رياضة الفروسية

١ . المواد والطرق المحظورة في إطار المسابقات :

أ - المواد المحظورة (قسم المنشطات)

يضم هذا القسم عناصر أو مزيجات أو خلائط المواد القادرة على تغيير قدرات الخيول والمواد الحاجبة والمخفية والمواد التي يحرر استعمالها في المجال الطبي عند الخيول المشاركة في السباقات والمواد المستعملة عند الإنسان والفصائل الأخرى والمواد المستعملة للإفراط في التحسيس أو المانعة للحساسية لأطراف جسم الخيول أو جزء منه ومن بينها :

. اثنان أو أكثر من المركبات المضادة للالتهاب (ستيرودية أو غير ستيرودية) أو مزيج مواد مضادة للالتهاب ذو فاعلية صيدلية شبيهة أو مغايرة،

. المواد المضادة للأمراض النفسية والمواد المضادة للصرع والمواد المفرطة لضغط الدم بما في ذلك الريزبين والغابابين، والفلوفينازين والغوانابنز،

. المواد المضادة للاكتئاب كالمحبّت الانتقائي للتقطّع السيروتونيني ومثبت المنومين أكتسيدار والمواد المضادة للاكتئاب من صنف ثلاث دورات،

. المسكنات والمركبات (بما فيها المواد المضادة للهستامين) المستعملة عند الإنسان والفصائل الحيوانية الأخرى كالبنزوديازيبين والبربيتورات والأزابيرون،

. المخدرات والمسكنات للألام من الصنف البيتيدى والأندرفينات،

. الأمفيتامينات والمواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي بما فيها الكوكايين وبقية المواد المؤثرة على الذهن،

. محصرات البيتا بما فيها البروبانولول والأتبينولول والتيمولول،

. مدرات البول والمواد الأخرى الحاجبة.

. ستيرودات الأنابولية (بما في ذلك التستيرون عند أنثى الخيول والحسان المخصي) ومحفزات النمو،

. البيتيدات والمواد المغذلة جينيا كالايريتروفيفوتين ومحفزات النمو من صنف الأنسولين وهرمون النمو،

2 - مواد مرخص باستعمالها في حدود سقف :

- أ . يمكن للخيول أن تشارك في السباقات مع وجود بعض المواد الصيدلية في أنسجتها أو سوائلها العضوية أو برازها شريطة أن لا يتجاوز تركيز المادة المستوى المحدد بالسقف بالجدول الآتي ذكره :
- ولا يمكن اعتماد هذا السقف إلا بشأن المواد التالية :
- . المواد داخلية المنشأ عند الحصان.
- . المواد المتواجدة في النباتات التي يرعاها الخيل أو الموجودة في العلف.
- . المواد الموجودة في أغذية الخيل والمتأتية من التلوث عند البذر أو المداواة أو التحويل الصناعي أو الخزن أو النقل.
- ب . لا يؤدي وجود مادة ذات تركيز أدنى من السقف المحدد بالجدول الآتي ذكره لأي تتبع :

- . البرومهكسين ومواد أخرى لها تركيبة كيميائية مماثلة أو تأثيرات بيولوجية شبيهة،
- . سكبولامين (أن - بيتول - سكبولامين) وأتروبين ومواد أخرى مضادة للأكتيوكولين ومواد أخرى لها تركيبة كيميائية مماثلة أو تأثيرات بيولوجية مشابهة،
- . ميثيل أكتين : الكافيين والتيفيلين والتوبرومدين إذا فاقت الحد المسموح به.
- . مواد من أصل نباتي أو حيواني : بوفوتينين وهوردينين وتيروزين وغاما أوريزانول ومواد أخرى لها تركيبة كيميائية مماثلة أو تأثيرات بيولوجية شبيهة،
- . التربين والمولوثات اللاعضوية (باستثناء المواد التي تكتشف على جلد الجوارد وعلى عصائب السرج والقيادة)،
- . المواد المفرغة : سلفاط المغنيزيوم وبقية المواد ذات التركيبة الكيميائية المماثلة أو التأثيرات البيولوجية الشبيهة.

حدود السقف	المواد
ـ الكمية في البول : 625 مicroغرام/ مل	حامض السيليسيليك
ـ الكمية في البلازما : 5,4 مicroغرام/ مل	
ـ 0,015 مicroغرام بليدينون حرة ومقترنة (**)/ مل في بول الحصان من جنس الذكر	البليدينون (باستثناء الحصان المخصي)
ـ الكمية في البول : 15 مicroغرام/ مل	ثاني ميثيل سلفكسيد (DMSO)
ـ الكمية في البلازما : 1 مicroغرام/ مل	
ـ حسب تركيز 36 مليمول/ لتر في البلازما	ثاني أكسيد الكربون
ـ 0,045 مicroغرام من مادة 5 ألفا . أيوستران . 3 بيتا و 17 ألفا . بيوول حر ومقترن في مليلتر من البول	أسترانايدiol عند الحصان الذكر (باستثناء الحصان المخصي)
ـ الكمية في البول : 1 مicroغرام/ مل	المدرو كورتيزون
ـ 0,02 كروغرام من التستيسترون حرة ومقترنة في الميليلتر من البول عند الحصان المخصي	التستيسترون
ـ أو 0,055 مicroغرام من التستيسترون حرة ومقترنة في الميليلتر من البول عند المهر والفرس (باستثناء فترات الحمل)	
ـ الكمية في البول : 2 مicroغرام/ مل	التوبرومدين

(**) يقصد بمادة مقترنة، المادة التي يمكن فصلها عن أشكالها المقترنة.

قائمة عدد 2

قائمة المواد والوسائل المحظورة على الخيول المستعملة في سباقات الخيل

1. المواد المحظورة :

تعتبر محظورة بالنسبة للخيول المستعملة في سباقات الخيل المواد التالية :

أ - المواد المؤثرة في أي وقت على جهاز أو أكثر من جهاز في جسم الثدييات :

. الجهاز العصبي،

. جهاز القلب والشرايين،

. الجهاز التنفسى،

. الجهاز الهضمى،

. جهاز التبول،

. الجهاز التناسلى،

. الجهاز العضمى والعضلى،

. الجهاز الهيمولنفي والدورة الدموية،

. جهاز المناعة (باستثناء المواد الموجودة في اللقاحات المعترف بها لمقاومة الأمراض الخمجية).

. جهاز الغدد الصماء.

ب - الهرمونات الطبيعية والاصطناعية.

ج - المواد الحاجبة.

2. مواد مرخص باستعمالها في حدود سقف :

أ . لا يمكن اعتماد السقف المحدد بالجدول الآتي ذكره إلا في خصوص المواد التالية :

. المواد داخلية المنشأ للحصان المستعمل في سباقات الخيل،

. المواد المتواجدة بصفة طبيعية في النباتات التي يرعاها الحصان أو التي يتم تجميعها كعلف له،

. المواد الموجودة في غذاء الحصان والتي يرجع وجودها إلى تلوث خلال مرحلة البذر أو المداواة أو التحويل أو التخزين أو النقل.

ب - لا ينتفع عن وجود إحدى المواد المحظورة الموجودة بجسم الحصان بنسبة تركيز أقل من السقف المحدد بالجدول الآتي ذكره إلى أي تبع :

حدود السقف	المواد
- الكمية في البول : 750 مicrogram / مل	حامض السيليسيليك
	الزنبيخ
- الكمية في البول : 6,5 مicrogram / مل	البلدينون (باستثناء الحصان المخصى)
	ثاني ميثيل سلفكسيد
- الكمية في البول : 0,3 مicrogram / مل	ثاني أكسيد الكربون
	أستراناديول عند الحصان الذكر (باستثناء الحصان المخصى)
- 0,015 مicrogram بلدينون حرة ومقترنة (**)/ مل في بول الحصان من جنس الذكر	إسترانايد
	الهيدرو كوتيزون
- الكمية في البول : 15 مicrogram / مل	ميتوكسيفين
	الميتو كسييل يرامين
- الكمية في البول : 1 مicrogram / مل	الميتو كسييل يرامين
	التستسترون
- حسب تركيز 36 مليمول / لتر في البلازما	الميتو كسييل يرامين
	الميتو كسييل يرامين
- مجموع تركيز كميات حرة ومقترنة من مادة 5 ألفا . أستران . 3 بيتا و 17 ألفا . ديوول في 5 (10) .	الميتو كسييل يرامين
	الميتو كسييل يرامين
- إستران . 3 بيتا و 17 ألفا . ديوول عند الذكور (باستثناء الحصان المخصى) يساوي 1 في البول	الميتو كسييل يرامين
	الميتو كسييل يرامين
- الكمية في البول : 1 مicrogram / مل	الميتو كسييل يرامين
	الميتو كسييل يرامين
- الكمية في البول : 4 مicrogram من 3 . ميتو كسييل يرامين حرة ومقترنة في / مل	الميتو كسييل يرامين
	الميتو كسييل يرامين
- 0,02 مicrogram من التستسترون حرة ومقترنة في الملييلتر من البول عند الحصان المخصى	الميتو كسييل يرامين
	الميتو كسييل يرامين
- أو 0,055 مicrogram من التستسترون حرة ومقترنة في الملييلتر من البول عند المهر والفرس (باستثناء فترات الحمل)	الميتو كسييل يرامين
	الميتو كسييل يرامين
- الكمية في البول : 2 مicrogram / مل	الميتو كسييل يرامين
	الميتو كسييل يرامين

(**) يقصد بمادة مقترنة، المادة التي يمكن فصلها عن أشكالها المقترنة.

بمقتضى أمر عدد 666 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.
كلف السيد محمد الغربيبي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة
بدائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية
بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 667 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.
كلف السيد كمال فتحي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة دائرة
الهندسة الريفية بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 7
مارس 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء،
إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون
عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،
وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،
وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه
 بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد
121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،
وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
2002 المتعلق بحال تعيين هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا
بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وعلى الأمر عدد 1249 لسنة 2006 المؤرخ في 3 ماي 2006
المتعلق بتكليف السيد محمد التومي، متصرف مستشار، بمهام مدير
الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز
والإسكان والتهيئة الترابية،
وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008
المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
أنسد تفويض للسيد محمد التومي، متصرف مستشار، مدير الشؤون
المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان
والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة
الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مسؤولاته باستثناء القرارات
ذات الصبغة الترتيبية.

3 . قائمة الوسائل البدنية والبيوتكنولوجية والجراحية المحظورة
على الخيول المستعملة في سباقات الخيل :
تعتبر محظورة بالنسبة للخيول المستعملة في سباقات الخيل
الوسائل التالية :

أ - إدخال تغيير جيري ضد وظائف الأعضاء :
إدخال تغيير جيري ضد وظائف الأعضاء يمكن من تعطيل مفترط
للأعضاء على غرار رافع الرأس.

ب - المداواة بمادة الأكسجين :
استخدام مادة الأكسجين أو خليط غازي غني بمادة الأكسجين
يسنتشق باستعمال حاوية أو قناع.

ج - التنشيط بالكهرباء :
استخدام التياريات الكهربائية من الضغط المرتفع لإدخال طاقة
حرارية بالجسم،

- استخدام التيار الكهربائي المتواصل لوضع أدوية في الأماكن
الضرورية،

- استخدام تيار كهربائي ذو طاقة محدودة للتأثير على العضلات
والأعصاب.

ت - نقل الدم :
حقن الدم أو مواد من الدم.

الفصل 2 . يمكن للجامعة التونسية للفروسية وشركة سباقات الخيل
اعتماد اللوائح والترتيب الصادرة عن الهيأكل والهيئات الدولية ذات
النظر في تفسير قائمة المواد والوسائل المحظورة بالنسبة للخيول
حسب الاختصاص.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 664 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.
كلف السيد منصف الغابري، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون
المالية بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989
في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
لكافحة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 665 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.
كلف السيد محمد نجيب بن وادي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة
المباني والمعدات بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.
عملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989
في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
لكافحة مدير إدارة مركزية.